حكم تزويج الصغيرة -دراسة فقهية مقارنة-

ID No.3864

(PP 12 - 31)

https://doi.org/10.21271/zjhs.25.5.2

فائز أبو بكر قادر

كلية العلوم الإسلامية- جامعة صلاح الدين-اربيل

Faiz.qader@su.edu.krd

الاستلام:2020/12/15

القبول: 2021/05/31

النـــشر: 2021/11/20

ملخص

عقد تزويج البنت الصغيرة التي لم تبلغ الرشد نوع من أنواع عقود الأنكحة التي جرت العادة ولا تزال على العمل بهذا النوع من الزوا، في المجتمعات شبه القبلية، -ومنها المجتمع الكردي- تذرعا بأسباب ودواعي عديدة, ومن المعلوم أنه قد يتضرر نتيجة هذا النوع من الزواج الزوجان, فالأسرتان, فالمجمع, وبحثا عن جواب: ما حكم هذا النوع من الزواج؟ وما هي الحلول لما حدث ويحدث من مشاكل؟, وللوقوف على أجوبة هذه الأسئلة, وعلى جواب ما هو المرجَّح في الفقه الإسلامي من حكم هذ النوع من الزواج؟ أنجز هذا البحث الذي يتناول استقراء النصوص الشرعية ومذاهب الفقهاء وآراءهم وفتاوى أكابر علماء الكرد حول حكم تزويج البنت الصغيرة. ويتناول البحث, المقدمةَ، ودراسةَ الموضوع دراسة موضوعية فقهية مقارنة، من خلال المحاور والفقرات التالية: 1- الصغيرة لغة واصطلاحا. 2- مذاهبُ الفقهاء في زواج الصغيرة. 3- أدلة الجمهور على صحة زواج الصغيرة. 4- ادلة القائلين بعدم صحة زواجها. 5-مناقشة الأدلة: أ: مناقشة أدلة المجوزين وهم الجمهور. ب: مناقشة أدلة المانعين. 6- فقه المسألة وترجيح مذهب المانعين الذين يرون عدم صحة تزويج البنت الصغيرة. 7 – تأييد ترجيح المذهب المرجح بفتاوى أكابر علماء الكرد بصدد المسألة. 8 –الخاتمة وفيها نتائج منها: تثبيت رأي القائلين بعدم صحة زواج الصغيرة أولاً, والتوصية بالتوعية من أجل الحث على الابتعاد عن هذا العمل الشنيع ثانيا.

الكلمات المفتاحية: حكم تزويج الصغيرة, زواج الصغيرة, البنت الصغيرة.

1- المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين. وبعد: فإن عقد زواج البنات الصغيرات, من قبل أوليائهن, هو أحد عقود الأنكحة التي تجري، ولا تزال مع الأسف في مجتمعنا الكردي، تحت أسامي وأعذارٍ مختلفة، فتارة باسم (بن پشك- بدل البنت البالغة) وثانية باسم (بەدەل خوێن - بدل الدية) وثالثة بدافع ربط أسرتين بروابط قرابة، ولكن الواقع هو أن أغلب تلك العقود يؤدي إلى نتائج عكسية, حيث تؤدي, غالبا, إلى النزاع والخصام بين العائلتين من حيث أريد لهما الوفاق والتقارب، وفي هذا مفسدةٌ جدُّ عظيمةٌ.

1-1 مشكلة البحث:

هذا, وقد يتضرر نتيجة هذا النوع من الزواج الزوجان, فالأسرتان, فالمجتمع, وبحثا عن حل لما حدث ويحدث من مشاكل أسرية واجتماعيه و... إلخ, ولكي يقف البحث على الرأي الراجح في الفقه الإسلامي حول صحة تزويج البنت الصغيرة وعدمها, أنجز هذا البحث حول حكم تزويج البنت الصغيرة التي لم تحِض ولم تحبل ولم تبلغ الثامنة عشرة أو الخامسة عشرة من العمر, على أقل تقدير.

ولإثبات أن المشكلة رغم التقدم والرقي الثقافي والحضاري, لا تزال تحدث بين فينة واخري, لاسيما في المناطق النائية عن مراكز إشعاع المدنية نضع أدناه اللوحة الفنية التي فيها صورة طفلة مكتوبة باللغة الكردية أسفل اللوحة: (نا بۆ بەشوودانی منداڵ). أي: لا لتزويج الأطفال والصبيات, وحليت بها إحدى أعمدة جسر تقاطع طريق كركوك اربيل مع شارع المئة متر, أمام شركة جيهان في أربيل. ينظر: الملحق رقم:1.

هذا وكان البحث في مراحله الأخيرة, ليلة 2020/12/12, فإذا بقناة كردستان الفضائية وهي تنشر خبر تنظيم (پنل-مناظرة) حول ظاهرة عقد زواج البنات دون السن القانوني. ينظر لصورة البنل الملحق رقم:2.

1-2 الدافع لاختيار كتابة هذا البحث وأهميته:

من المعلوم أن الإسلام وفقهه لا يقفان موقف المتفرج إزاء ما يؤدي إلى مشكلة تهدد كيان الأسرة, فالمجتمع, فالأمة، بل لابدَّ أن ينظرا في المسألة المشكلة ويجدا لها علاجا وقائيا, أوَّلاً, يقف مانعا عن وقوع ما يهدد، وشفائياً بعد الوقوع, ثانيا، وتتوضح هنا أهمية البحث. فللإسلام والفقه رأيهما الخاص في علاج مثل هذه المسائل، وللوقوف على رأي فقهاء الفقه الإسلامي وعلى موقفهم من هذا النوع من الزواج, أنجز هذا البحث.

1-3 الدراسات السابقة:

بما أن هذا الموضوع متعدد الجوانب وقديم قدمَ الأسرة والمجتمع, فقد تطرق إليه القدامى والسابقون واللاحقون كلٌ حسب إهتمامه وحسب ما يراه, فالفقهاء المذهبيون ينظرون إلى المسألة حسب وجهة مذهبهم, وفقهاء القانون ينظرون إليها حسب قانون قطرهم, وهناك من لمح إليها بإشارة أو تطرق إليها بإيجاز إلى حدّ الإخلال, وآخرون قد أطالوا فيها إلى حد الإطناب الممل, وبما أن بعض الأحكام تتغير بتغير الزمان والمكان والأعراف و...إلخ, ورغم كل هذا, وبما أن المجتمع الكُردي ملتزم بالشريعة الإسلامية وفقهها, والبحث عن طيات المسألة متعسر, فإن كتابة هذا البحث المعضد بفتاوى العلماء الكرد بصدد المسألة – وهذا جانب من ميزة هذا البحث- كان ضروريا, حسب وجهة نظر الباحث.

1-4 منهج البحث وهيكلته:

هذا، وانتهج البحث المنهج استقراء النصوص الشرعية ومذاهب الفقهاء وآرائهم وفتاواهم حول حكم تزويج البنت الصغيرة إضافة.

وتتكون هيكلة البحث إلى هذه المقدمة الفقرات والعناوين أدناه:

- تمهيد في تعريف الصغيرة والبلوغ, لغة واصطلاحا:.
- مذاهبُ الفقهاء في زواج الصغيرة.
- أدلة الجمهور على صحة زواج الصغيرة.
- ادلة القائلين بالمنع.
- مناقشة الأدلة:

أ: مناقشة أدلة الجمهور.

ب: مناقشة أدلة المانعين.

- فقه المسألة وترجيح أحد المذهبين.

فعرض البحث رأى المجوِّزين زواج الصغيرة, والمانعين عنه، وأدلة كل فريق منهما ومناقشتها وأخيراً ترجيح أحد المذهبين على الآخر، في:

- الخاتمة.

وإليكم البحث راجيا النظرَ إلى الهفوات وزلات القلم بعين الصفح والعفو، وإصلاح ما يبدو خطؤه، فتحصلون بذلك الشكر من لدن الباحث، والأجر والثواب من عنده تبارك وتعالى, وهو المستعان والموفق.

2- تمهيد في تعريف الصغيرة والبلوغ, لغة واصطلاحا:

2-1- الصغيرة **لغة**: هي من (الصغر) الذي هو ضد (الكبر). (الرازي, 1999م: 176).

واصطلاحا: تطلق الصغيرة في باب النكاح على من لم تبلغ لا بالأمارات الطبيعية, ولا بالسن.

قال أحمد بن حنبل, في الجارية: تصوم إذا حاضت، فإن جهدها الصوم فلتفطر، ولتقض. يعني إذا حاضت وهي صغيرة لم تبلغ خمس عشرة سنة . (ابن قدامة المقدسي, 1997: 4/ 405).

وهذا يفيد أن البنت إن حاضت وهي لم تبلغ خمس عشرة سنة تعتبر صغيرة عند فقهاء الحنابلة.

2-2 بلوغ الاناث:

البلوغ لغة: (بلغ) المكان وصل إليه وكذا إذا شارف عليه ومنه قوله تعالى: (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ) [البقرة: 234] أي قاربنه. و(بلغ) الغلام: أدرك. (الرازي, 1999م: 39).

وشرعا: انتهاء حد الصغر في الإنسان ليحكم عليه الشارع بالتكاليف الشرعية ويرتفع حجره عن التصرفات. (الأحمد نكري, 2000: 1/ 172).

و يكون البلوغ في الإناث تارة بالأمارات الطبيعية, مثل: (الحيض) و(الحبل)، ولم يختلف الفقهاء في بلوغ الفتاة بهما أو بأحدهما (الشافعي, 2006: 2/ 525، القرطبي, 2003: 5/ 35، الجزيري, 2003: 315/2)، وتارة اخرى يكون بالسن.

ولكنهم اختلفوا في بلوغها بالسن على النحو الآتي:

أ- الصاحبان: أبو يوسف, (الكاساني, 1986: 7/ 172), ومحمد بن الحسن الشيباني, (الكاساني, 1986: 7/ 172), ومحمد بن ادريس الشافعي (الشافعي,2006: 2/ 525) وأحمد ابن حنبل. (ابن قدامة المقدسي, 1997: 4/ 405). يرون: أن الفتاة إن لم تبلغ بالأمارات الطبيعية وهي (الحيض) أو (الحبل)، فتبقَى صغيرة إلى أن تبلغ السنة الخامسة عشرة من عمرها, وهي الحد الأدنى للبلوغ بالسن عندهم.

ب- أما الإمام أبو حنيفة, فيرى أن الفتاة تبلغ بالسن في السابعة عشرة من عمرها. (الكاساني, 1986: 7/ 172). ويرى الإمام مالك أنها تبلغ بالسن في سن الثامنة عشرة. (الجزيري, 2003: 2/ 314), إلا أن قوانين الأحوال الشخصية في البلدان الإسلامية حددت سنًّا للزواج بعضها حدده بسن الخامسة عشرة، والبعض الآخر رفعه إلى الثامنة عشرة. (محمد, وعلوان، 2017: 79).

هذا, وأنَّ ما قررته قوانين الأحوال الشخصية في أغلب البلدان الإسلامية غير خارج عما قرره فقهاء الشريعة,ومن أجاز, استثناءًا, زواج الصغيرة أحاطه بمجموعة من الشروط، لضمان عدم التجاوز. (محمد, وعلوان، 2017: 79).

3 - مذاهب الفقهاء في زواج الصغيرة:

اختلفت آراء فقهاء الفقه الإسلامي في مسألة زواج البنت الصغيرة بين مجوّز ومانع على النحو الآتي:

3-1 القائلون بصحة تزويج الصغيرة:

جمهور الفقهاء, ومنهم أئمة المذاهب الأربعة, يرون جوازَ عقد نكاح البنت الصغيرة (ينظر: ابن ادريس الشافعي , 1973: 5/17-18 , ابن قدامة المقدسي, 1997: 9/ 398, ابن رشد الحفيد, 1975 : 2/ 6, الشوكاني, 1993 : 6/ 143, الجوهري, 1993: 83, الأندلسي, ب ط وت:38/9, السيواسي, ب ت: 3/ 274, ابن العربي, 1974 : 1838/4، ابو زهرة, ب ت: 155, عبد المقصود, ب ت: 257. الطحاوي, 1417هـ: 257/2)، فالجمهور متفقون على هذا المبدأ، وإن اختلفوا في بعض التفاصيل, مثل اختلافهم في الولي المجبر من هو؟, ومثل اختلافهم في علة الإجبار ماهي؟ وفي غيرهما من المسائل التي اختلفوا فيها.

3-2 القائلون بعدم صحة تزويج الصغيرة:

ويرى بعض الفقهاء وهم (ابن شبرمة)(ت:144هـ), و(أبوبكر الاصم)(ت:126هـ), و(عثمان البتي), (ت:143هـ), (رحمهم الله) في هذه المسألة رأياً مخالفا لرأي الجمهور أعلاه، وهو أن هؤلاء, يذهبون إلى عدم جواز تزويج الصغيرة والصغير أيضا، إلى أن يبلغا. وآراؤهم موجودة في ثنايا الكتب الفقهية, مثل: (الشوكاني, 1993: 6/ 144, الطحاوي, 1417هـ: 2/ 257,. الجوهري, 1993: 83, الأندلسي, ب ط وت:38/9، ابن رشد الحفيد, 1975: 2/ 6, ابو زهرة, ب ت: 155، عبد المقصود, ب ت:57، المرأة في الفكر الاسلامي:137/1).

ولكل من الفريقين أدلة يتمسكون بها للاستدلال على صحة ما ذهبوا إليه من رأيٍ في هذه المسألة. وفيما يأتي محاولة عرض أدلة كل من الفريقين على حدة، ونتعرض لمناقشتها مناقشة علمية، إن شاء الله.

وهناك فريق يرى أن جواز عقد زواج الصغيرة موقوف إلى بلوغها، فإن أجازته لزمه, وأن لم تجزه انفسخ. (ينظر: السرخسي, 1993م : 4/ 215, السُّغْدي 1984م: 1/ 306).

ويمكن أن يستدلّ هؤلاء بأن صحة عقد تزويج البكر الصغيرة بغير إذنها موقوفة على إذنها. (الجصاص, 2010م: 286/4 و287، والقدوري, 2006 م: 9/ 4247, والغزنوي، 1986م : 129), وإنما تستأمر البالغة, دون الصغيرة. (السرخسي, 1993م:4/ 215).

ولأن رأي هذا الفريق داخل تحت رأى الجمهور، في أنه يجيز العقد أيضا، لم أفرده كرأي ثالث هنا، وإن كان يختلف عن رأيهم في أن العقد جائز, لكنه ليس لازما، كما هناك.

3-3 أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على صحة ما ذهبوا إليه من جواز زواج الصغيرة، بجُملة من الأدلة، من الكتاب والسنة وما حكي من الإجماع ومن المعقول.

أما الكتاب فاستدلوا منه:

أ- بقوله تبارك وتعالى: (وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا). [طلاق: 4].

وجه الدلالة: أنَّ الله تعالى بيَّن في هذه الآية الكريمة عدة الصغيرة التي لم تحض، وحدَّدها بثلاثة أشهر، كمدة اليائسة، وسبب العدة، شرعا، هو النكاح، فهي اذاً لا تتصور بدون نكاح ودخول وطلاق بعدهما، اذ هي تابعة للطلاق وهو تابع للنكاح الصحيح ومتفرع عنه، فدل النص على أن الصغيرة تزوج وتطلق، من قبل وليها المجبر. (ينظر: ابن العربي, 1974: 1838/4، ابن قدامة المقدسي, 1997: 9/ 398، الشوكاني, 1414 هـ : 172/3، أبو زهرة، ب ت : 155، عبد المقصود, ب ت:57، السايس, 2002: 166/4، الباجوري, 1986: 135/1، د. محمد الكزني: تەرازوو (الميزان): 163/6, الشيخلي,1974: 354).

ب- وبقوله تعالى: {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} (النور:22)

وجه الدلالة: ان الله أمر بنكاح الأيامى، والأيمُ: الانثى التي لا زوج لها، صغيرة كانت او كبيرة. (الماوردي, 43/1999:9, الزُّحَيْلِيّ, ب ت : 6683/9).

وأما السنة, فاستدلوا بأحاديث, منها :

أ- زواج النبي (ρ) بعائشة أم المؤمنين (رضي الله عنها), فقد روى البخاري {البخاري, 1987م, الحديث: 3681, ص: 3/ 1414} ومسلم {القشيري, 1334هـ: 4/ 142}: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا انها (قالت: (تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ (ρ) وَأَنَا بِنْتُ سِتٍّ سِنِينَ, وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ) متفق عليه. (الحميدي, 2002م , الحديث: 3222, ص:4/ 81), وكان قد زوجها أبوها أبو بكر. (ينظر: الزُّحَيْلِيّ, ب ت :6683/9 , ابن رشد الحفيد, 1975: 2/ 6, أبو زهرة، ب ت: 155, عبد المقصود, ب ت: 57، عبد الحميد, 1986 :61/1، الشيخلي, 1974: 354، الباجوري, 1986: 235/1, الكزنى, 1999م : 163/6).

وجه الاستدلال: إنه مما لاشك فيه أن ابنة ست، أو حتى سبع، كما جاء في رواية (القشيري, 1334هـ, الحديث: 3465 ص:4/ 142، وانطر ايضا: الشوكاني, 1993: 6/ 144)، صغيرة، غير بالغة، لا تطيق الوطءَ، ومع كل ذلك، فقد وقع الزواج بها من رسول الله (ρ)، فدلَّ فعلُه (ρ) على جواز زواج الصغيرة.(العسقلاني, 1379هـ: 9/ 190، عبد المقصود, ب ت: 58، الباجوري, 1986: 135/1).

ب- وبما روي من أن النبي (ρ) زوج أمامة, بنت عمه حمزة -رضي الله عنه- من ابن أبي سلمة، وهما صغيران. (ينظر: الزُّحَيْلِيّ, ب ت : 6683/9، الشيخلي, 1974: 354).

وبما أخرجه النسائي (1986م, الحديث: 3264: 6/ 85) الدار قطني (1966م : 3/ 240) من أن النبي (ρ) قال: (الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا), ولفظ الحديث في كثير من كتب الشافعية, يختلف عما رواه الدارقطني في سننه, فمتن الحديث في كتبهم هكذا: (الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا), (ينظر: الهيتمي, 1983م : 7/ 243, والأنصاري, 2000م : 3/ 127, و الشربيني, 1994م : 4/ 246).

ت- وجه الاستدلال: أن النبي (ρ) حسب رواية الدار قطني في كتب الشافعية, أسند التزويج مباشرة إلى الأب من غير توَقُّفٍ على الاستئذان. (ينظر: الكزنى, 1999م: 6/ 164).

وأيضاً استدل الجمهور على صحة مذهبهم القائل بجواز زواج الصغيرة بالآثار الواردة في ذلك عن الصحابة المؤيدة للجواز، من ذلك ما ثبت أن:

- قدامة بن مظعون تزوج ابنة الزبير حين نفِست. (ينظر: ابن قدامة المقدسي, 1997: 380/7, أبو زهرة، ب ت: 155 عبد المقصود, ب ت: 58, الزُّحَيْلِيّ, ب ت : 6683/9 , الشيخلي, 1974: 354, عبد الحميد, 1986: 61/1 , الباجوري, 1986: 1/ 236).
- وأنَّ عليا زوج ابنته أم كلثوم لعمر، وهي صغيرة، وأنّ ابن عمر زوج بنتاً له، وهي صغيرة، من عروة بن الزبير.

فعمل الصحابة هذا لم يكن من اجتهاد من عند أنفسهم، بل كان لدليل، خاصة وأن المسألة لا مجال فيها للرأي والاجتهاد. (ينظر: ابن قدامة المقدسي, 1997: 380/7 , أبو زهرة، ب ت: 155, عبد المقصود, ب ت: 58, الزُّحَيْلِيّ, ب ت : 6683/9, الشيخلي,1974: 354, عبد الحميد, 1986 : 61/1. الباجوري, 1986: 1/ 236).

الاستدلال بالإجماع:

وأما استدلالهم بما حكي من الإجماع: فقد قال ابن قدامة في المغنى: (أما البكر الصغيرة، فلا خلاف فيها. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن نكاح الأب ابنته البكر الصغيرة جائز, إذا زوجها من كفء, ويجوز له تزوجها مع كراهيتها وامتناعها). (ابن قدامة المقدسي, 1997: 9/ 398، وينظر: عبد المقصود, ب ت:59).

الاستدلال بالمعقول:

واما استدلالهم بالمعقول، فهو أن النكاح إنما وضع لمصلحة الزوجين ومن المصلحة الزواجُ من الكفء، حيث إن هناك مصالحَ وأغراضاً ومقاصدَ, قليلا ما توجد فيما بين غير الأكفاء، فحاجة الأنثى إلى الكفء إذاً ثابتة, حتى في حال صغرها, حيث يفترض أن لا يوجد الكفء عند البلوغ أو بعده، فالمصلحة تقتضى اذاً عدم تفويت الفرصة عند وجود كفء لها، حتى وهي صغيرة، بانتظار البلوغ واخذ الاذن. (ينظر: أبو زهرة، ب ت: 155، عبد المقصود, ب ت: 58-59، الزُّحَيْلِيّ, ب ت : 6683/9، الباجوري, 1986: 236/1)، فكان الاحتياط أن تثبت عليها ولاية الإجبار تحقيقا للمصلحة.

3-4 أدلة القائلين بالمنع:

واستدل أصحاب هذا الرأي على صحة ما ذهبوا إليه من منع زواج الصغيرة، بأدلة منها الكتاب والسنة والمعقول.

فأمَّا الكتاب, فاستدلوا منه بقوله تعالى:

(وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا]. [النساء: 6]

وجه الاستدلال: هو أن الله تبارك وتعالى جعل بلوغ النكاح الحد الفاصل بين القصور بسبب الصغر والكمال, فلو أجيز زواج الصغير والصغيرة قبل البلوغ لم تكن لذكر الغاية فائدة، وتعالى الله عن ذكر ما لا فائدة فيه علواً كبيراً. (ينظر: أبو زهرة، ب ت: 155, عبد المقصود, ب ت: 59, الباجوري, 1986: 238/1).

وأما السنة, فاستدلوا منها بما روي عن أبى هريرة:

أَنَّ النَّبِيَّ (ρ) قَالَ : لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا. قَالَ : أَنْ تَسْكُت. متفق عليه. (الحميدي, 2002م. رقم الحديث: 2266, ص: 3/ 65).

وجه الاستدلال: أن هذا الحديث، وما ورد في معناه، قد جعل للبكر حقا في الاستئذان منها بنكاحها، والاستئذان إنما يكون عملا يعتد ويعتبر به شرعا بعد البلوغ ، أما قبله أي: البلوغ فلا اعتداد به، فيستنتج من هذا: أن الصغيرة لا يصحُّ تزويجها، لعدم إمكان أخذ الإذن المعتبر شرعا، وتحصيله منها، وذلك لانعدام أهليتها بسبب الصغر. (ينظر: عبد المقصود, ب ت: 59, الكَزنى, 1999م: 165/6).

واستدلوا على المنع، أيضا، بالمعقول، ويكون من جهات ثلاث:-

أ- إن الصغر يتنافى مع ما هو الغرض من الزواج, ومع ما هو المقصود منه، ومقتضيات عقده, حيث أن الغرض من كل ذلك ما هو إلا إظهار آثاره – أي: الزواج والعقد – من إحبال، وإبعاد أحد الزوجين، أو كليهما، من الوقوع في محذور الزنا ومقدِّماته. ولان الآثار لا تظهر إلا بعد البلوغ، فتبين أن لا حاجة للصغيرة إلى الزواج قبله – إي: البلوغ. { أبو زهرة، ب ت: 155, الزُّحَيْلِيّ, ب ت : 6682/9, الشيخلي,1974: 353, البرديسي, 1965: 193}.

هذا، والذين يجوِّزون زواج الصغيرة, يثبتون الولاية الإجبارية للأب فقط. (ينظر: الطحاوي, 1417هـ: 2/ 258, الأندلسي, ب ط وت: 9/ 39), والجد عند عدم وجود الأب (ابن تيمية, 1987م : 3/ 135) على الصغيرة, وأساس ثبوتها إنما هو حاجة المولى عليه إليها، ومادامت الحاجة منتفية ومعدومة أصلا، بسبب الصغر، فلا ولاية على النفس في الزواج، إجبارا، على الصغار. (ينظر: أبو زهرة، ب ت: 155، الشيخلي,1974: 353، البرديسي, 1965: 193، الباجوري, 1986: 238/1).

هذا، ويوافق ابن حزم الثلاثة القائلين بمنع زواج الصغار، وعدم اثبات الولاية الإجبارية عليهم، في تزويج الصغير، أما في الصغيرة، فهو يثبت عليهن تلك الولاية عملا بالآثار المروية. (ينظر: الاندلسي ، ب ت.: 38/9و44، الزُّحَيْلِيّ, ب ت : 6682/9, عبد المقصود, ب ت: 57, الشيخلي,1974: 354).

ب- إضافة إلى ما سبق، فإن عقد الزواج قبل البلوغ لا ثمرة فيه، إذ أن مثل هذه العقود – عقود تزويج الصغيرة – ربما يكون في إثباته ضرر بالصغيرة، وبالصغير أيضا، لانهما لا يستفيدان منه حالاً، ويجدان نفسيهما مكبلة بقيود الزوجية، وهو عقد يقصد فيه شرعاً ان يستمر مدى الحياة. (ينظر: أبو زهرة، ب ت: 155, عبد المقصود, ب ت: 59).

ت- قال الكاسانى من فقهاء الحنفية: النكاح عقد إضرار في جانب النساء, ومثل هذا التصرف لا يدخل تحت ولاية المولى كالطلاق، والعتاق، والهبة. (الكاساني, 1986: 2/ 238).

3-5 مناقشة أدلة كلا الفريقين:

تلك هي أهم ما استدل به المانعون من زواج الصغيرات على صحة رأيهم فيما ذهبوا إليه من رأي في هذه المسألة، وسبق أن عرضت قبل عرض أدلتهم، الأدلةُ التي استدل بها الجمهور لمناصرة رأيهم القائل بجواز زواج الصغيرة، وفيما يأتي، يدون ما نوقش به أدلة كل من الفريقين وما يبدو من ترجيح أحد الرأيين على الآخر، إن شاء الله تعالى.

أولاً: مناقشة أدلة الجمهور:

نوقش الاستدلال بالآية الكريمة بأن السياق بصدد بيان عدة المطلقات وتحديدها, فتقول الآية الكريمة: [وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا] [الطلاق: 4], فتسترسل الآية في بيان الحالات معطوفة على [وَاللَّائِي يَئِسْنَ], وتكون [من نسائكم] بيانا لكل الحالات, وعدم الحيض كما يكون لبلوغهن سن اليأس, كذلك يكون لشذوذ في بعض النسوة, قد يكبرن سنا ويتجاوزن سن البلوغ بكل المعايير, ولا يحضن. قَالَ ابْنُ وَلَّادٍ: امْرَأَةٌ ضَهْيَأٌ، وَهِيَ الَّتِي لَا تَحِيضُ (القرطبي, 2003: 8/ 118)، كما الرجل يكبر سنا ولا يحتلم, فالآية الشريفة بصدد بيان عدَّة النسوة المطلقات وتحديدها, ولا تطلق كلمة النساء ولا النسوة على الصغيرة والصغيرات, يقول القرطبى: (النِّسَاءُ اسْمٌ يَنْطَلِقُ عَلَى الْكِبَارِ, كَالرِّجَالِ فِي الذُّكُورِ, وَاسْمُ الرَّجُلِ لَا يَتَنَاوَلُ الصَّغِيرَ، فَكَذَلِكَ اسْمُ النِّسَاءِ, وَالْمَرْأَةِ لَا يَتَنَاوَلُ الصَّغِيرَةَ) (القرطبي, 2003: 5/ 13, الشنقيطي, 1995 م :1/ 222).

وأيضا قال الكفوي: الصغيرة ليست امرأة في لسان العرب، كما أن الصغير ليس رجلا. (الكفوي, 1998م: 223).

وناقش الكَزني استدلالهم بقوله تعالى: [وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ واللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا] [الطلاق: 4]. بأنه قوله تعالى: [واللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ] (ليس نصاً في الصغيرة، بل يشملها ويشمل الكبيرة التي لا تحيض، وحمل الآية على الكبيرة التي لا تحيض أولى، لأن العدة لا تجب إلا إذا طلقت بعد الدخول بها، وهذا لا يتحقق الا إذا كانت كبيرة). (الكَزنى, 1999م: 163/6).

هذا, وأشار إلى حمل الآية على المرأة الكبيرة التي لا يكون لها حيض جمعٌ من العلماء، منهم:

محمد صديق خان (القِنَّوجي, 1992: 14/ 188) والآلوسي, (1985: 137/28) وابن العربي, (1974: 1838/4) وكمال الدين محمد (السيواسي, ب ت: 4/ 311 و312).

ونوقش وجه استدلال الجمهور بـقوله تعالى: [وأنكحوا الأيامي.....] [النور: 32] الآية، بأن كلمة الأيم ليست نصا في الصغيرة، فقد قال القرطبي: (أهل اللغة اتفق على أنّ الأيم في الأصل هي المرأة التي لا زوج لها، بكراً كانت أو ثيبا .....) (القرطبي, 2003: 239/12)، وتَقُولُ الْعَرَبُ: تَأَيَّمَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا أَقَامَتْ لَا تَتَزَوَّجُ. (القرطبي, 2003: 12/ 240).

واستدلوا أيضا، بقوله تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) [النساء: 3].

ونوقش هذا: بحمل اليتامى على الكبار منهن مجازاً ، باعتبار ما كُنَّ عليه قبلُ. (السايس, 2002 : 24/2).

وأما استدلالهم بقصة زواجه (ρ) بأم المؤمنين عائشة (رض) وهي كانت بنت ستٍ أو سبعٍ، فقد نوقش بأنه ليس بواضح الدلالة، لاحتمال:

أ- ان يكون ذلك الزواج قبل ورود الأمر بالاستئذان، ويؤيد هذا ما قاله ابن حجر العسقلاني (773 - 852 هـ): (وهو الظاهر، حيث أنَّ القصة وقعت بمكة قبل الهجرة). (العسقلاني, 1379هـ: 124/9. وينظر: الشوكاني, 1993: 6/ 143).

وحديث الاستئذان رواه ابو هريرة، وهو أسلم بالمدينة سنة سبعٍ، فيكون حديث الاستئذان ناسخاً لجواز زواج الصغيرة. (ينظر: عبد المقصود, ب ت: 60, عبد الحميد, 1986 : 62).

ب- أو أن يكون زواجه من عائشة من خصائص النبوة، مثله في ذلك مثل تعدد الزوجات وبقية خصائص النبوة، وليس هو تشريعاً عاماً، فلا يكون دليلا على صحة زواج الصغيرة، فليس للولي تزويجها مالم تبلغ، فتستأذن، عملا بالحديث الوارد في الاستئذان، وذلك لأنه لا اعتبار للإذن قبل البلوغ (العسقلاني, 1379هـ: 9/ 193).

ت- ويرى الباحث: أن زواجه (ρ) بعائشة (رضي الله عنها) يمكن ان يخرَّج بإجرائه على مجرى عقود الأنكحة المتعارف عليها في المجتمع القبلي السائر وقتئذٍ، ولم يكن نابعاً وصادراً عنه كتشريع. هذا, وقوله تبارك وتعالى: (يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [التحريم: 1], صريح في أن بعض أقواله وأفعاله (ρ) لم يكن تشريعا.

هذا, وتختلف الأحكام المبنية على رعاية الأعراف، باختلافها، وتتغير بتغيرها. (ينظر: زيدان, 1977م : 260, الزلمي, 1999م: 67).

ث- ويمكن ان نستند في زواجه (ρ) بعائشة على الرواية التي يشير إليها الدكتور وهبة الزحيلي, ومفادها أنها كانت بنت ثلاث عشرة سنة. (ينظر: الزُّحَيْلِيّ, ب ت : 6683/9 و9/ 6684).

ويصف الدكتور الزحيلي هذه الرواية بأنها (معقولة)، فإن ثبتت هذه الرواية, فلا يبقي في زواجه (ρ) بعائشة وجه استدلال للمجوزين زواج الصغيرة، حيث كثيراً ما تبلغ الفتاة في مثل ذلك العمر، لاسيما إن اخذنا بنظر الاعتبار كونها كانت في بلاد شبه الجزيرة العربية المعروفة بشدة حرارتها, وللأجواء الحارة دورها الكبير في الإسراع بنضج المرأة وبلوغها الحلم. (ينظر: ابن عاشور,1984هـ: 4/ 239) ، حتى في التاسعة من عمرها.

واما استدلالهم بتزويجه (ρ) أمامة بنت عمه حمزة من ابن أبى سلمة وهما صبيان صغيران، فيناقش بـ:

أ- فيمكن ان يناقش بالفقرتين (أ) و(ت) اللتين نوقش بهما زواجه (ρ) بعائشة (رض).

ب- ورد في (العسقلاني, 1415هـ: 3/ 126): (كان الذي زوج أُم سَلَمة من النَّبيّ (ρ)، سلمةُ بن أبي سلمة ابنُها، فزوجه النَّبيّ (ρ) أمامه بنت حمزة، وهما صبيان صغيران، فلم يجتمعا حتى ماتا، فقال النَّبيّ (ρ) هل جزيت سلمة).

ت- أقول: ويناقش أيضا بأن ابن أبي سلمة هو الذي تولى ولاية زواج أمِّه أمِّ سلمة من رسول الله (ρ)، قبلُ, ولا يمكن أن يتولى الصغير هذه الولاية؟!.

ث- ويناقش أيضا بما رواه البيهقي, (1344 هـ : 7/ 197) عن ابن عباس: أن عُمَارَةَ بنت حمزة بن عبد المطلب كانت بمكة، فلما قدم رسول الله (ρ) يعني في عمرة القضية, خرج بها علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وقال النبيُّ (ρ): "تزوجها"، فقال: ابنة أخي من الرضاعة، فزوجها رسول الله (ρ) سلمةَ بن أبي سلمة، فكان النبي (ρ)، يقول: "هل جزيت سلمة"، هذا إسناد ضعيف وليس فيه أنها كانت صغيرة. ففي هذه الرواية أن التي زوجها النبي (ρ) من سلمة هي عُمارة, وفي بعض المظان (ابن سعد 1990م: 8/ 125) أن عمارة رجل؟!.

ج- وكذلك يمكن ان يناقش بأنه (ρ) لم يجعل العقد- اي: عقد زواج امامة من ابن ابى سلمة – عقداً لازماً(العقد اللازم هو: ما لا يكون لأحد العاقدين فيه حق الفسخ دون رضا الآخر، الكويت 1427 هـ: 30/ 228), بل جعله عقداً جائزاً. (العقد الجائز: هو ما يكون لأحد العاقدين فيه حق الفسخ. الكويت 1427 هـ: 30/ 228), أي: مرهوناً بقبولها او فسخها عند بلوغها (عبد المقصود, ب ت: 79). وهذا – أي: إعطاء النبي لها الخيار – يدل على أنّ ولاية الإجبار في الزواج على الصغار العقلاء غير ثابتة مطلقاً، أي: للأب وغيره. ولا يمكن أن يقال: ان المثبتين إنما أثبتوها للاب والجد لوفور شفقتهما، إذ لا يمكن أن تقارن شفقة أي أحد بشفقته (ρ) على أمته، أفراداً وجماعات. وإذا لم تثبت الولاية الإجبارية للآباء والأجداد على بناتهم وبنات ابنائهم، فغيرها من العصبات يكون أولى بأن لا تثبت له ذلك النوع من الولاية.

ح- واما النصوص الواردة التي تسند الإنكاح إلى الأولياء، وتجعلهم شرطا في إجراء عقود الأنكحة, فتناقش بحملها على ولاية الشركة, وهي ان يتولى الولي عقد نكاح موليته البالغة العاقلة بعد اخذ إذنها، ففي ولاية الشركة ليس لأحد من الولي والمولى عليه الاستبداد بالرأي والتفرد بإجراء العقد وإمضائه، بل لابد ان تتلاقى إرادتهما. (ينظر: الكاساني, 1986: 2/ 242, الكويت 1427 هـ:41/ 268).

ويمكن ان تكون في تنصيصه (ρ) على جعل الخيار لها عند البلوغ، إشارة إلى أن توليته (ρ) لعقد زواج أمامه على ابن أبى سلمة ليس استثناء من قاعدة استئذان البكر، ولا نسخا لها، بل الاستئذان، حتى في حق الصغيرة، أمر لابدَّ لها منه، ولكن يرجأ إلى وقت البلوغ، فإن أجازت لزم العقد، وإن لم تجز لم يلزم, أي: يكون لها الخيار، عند البلوغ، فلا توطئ حتى تبلغ وتجيز العقد.

هذا، وإذا كان الرسول (ρ) - وهو أعدل الاولياء وأشفقهم وأدراهم بالمصالح-جعل لها الخيرة، فكيف يمكن أن يفسر قول القائلين بأنَّ الاولياء من الأب والجدَّ لهم ولاية الإجبار على الصغار, وليس للمولى عليه خيار, إذا كانوا عادلين، أو غير مشهورين بالفسق وسوء الاختيار؟!.

ونوقش استدلال المجوزين لزواج الصغيرة بما رواه الدار قطني من أن النبي (ρ) قال: ((الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا من وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا))، كما في كتب الفقهاء, وقالوا: إنَّ (يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا صَّرِيحٌ فِي الْإِجْبَارِ, وَقَدْ نَازَعَ فِيهِ الشَّافِعِيُّ). (ينظر: الهيثمي, 1984م: 7/ 244, والأنصاري, 2000م : 3/ 127, والسنيكي, ب ط, ب ت: 4/ 111, والشربيني, 1994م :4/ 246, والرملي, 1984م: 6/ 228), فنوقش بأن استدلالهم بأن لفظ الدار قطني {1966م : 3/ 240} الذي استند عليه الفقهاء في جواز زواجها يختلف عما اسنده إليه الفقهاء: فهو عنده, عن بن عباس أن رسول الله ρ قال : (الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأمرها أبوها في نفسها), (وينظر: السيواسي, ب ت: 3/ 262, والگزنى, 1999م : 6/ 164), وبعد الرجوع إلى كتب الصحاح والسنن ثبت أن موضع النقاش قريب مما عند الدارقطني, فقد ورواه مسلم بلفظ: (يستأذنها أبوها) (القشيري, 1334هـ, الحديث: 3457, :4/ 140)، ورواه بلفظ : (يستأمرها أبوها), أبو داود (السِّجِسْتاني, 2009 م, الحديث: 2099 ص:3/ 439), وصححه الألباني ، و النسائي(النسائي, 1986م : الحديث: 3264ص: 85/6), وصححه الأرنؤوط, فعلى هذا ليس في الحديث وجهٌ للاستدلال به. (الگزنى, 1999م : 6/ 164)، بل يمكن أن يستدل به على عكس الدعوى، إذ أن الحديث نصَّ على الاستئذان والاستئمار, وهو استئذان ومشورة, بل هو تأكيد للمشورة, كما أشار إليه العسقلاني (العسقلاني, 1379هـ: 192/9)، وبما أن الصغيرة لا إذن لها, لقصورها وعدم أهليتها، فلزم أن لا تُزوج الصغيرةُ إلا بعد البلوغ, وحصول الاستئذان. (ينظر: الكاساني, 1986: 2/ 238).

ونوقش الأثر الذي يفيد أن قدامة بن مظعون تزوج بنت الزبير, حين نفِست, بأن قوله: (حين نفِست) جاءت بمعنى: حاضت (ينظر: الدينوري, 1978م : 25, الدينوري, 1397هـ : 1/ 355, الخطابي, 1982م : 2/ 576, الزمخشري, ب ت: 4/ 11).

وورد تفسير (حين نُفِست) بـ: يوم ولادتها. (ينظر: السيوطي, 1986م : 1/ 122 ، *و عبد المقصود, ب ت:* 58).

ويمكن أن يناقش هذا, بأنه يقال: نفست الْمَرْأَة [نفاسا]: إِذا ولدت, فَهِيَ نافس وَالولد منفوس (الزمخشري, ب ت: 1/ 374). أي: يوم ولدت هي مولودا, أي: .. كانت حاملة, فولدت وانقضت عدتها بوضع الحمل, فهي إذن على كلا التفسيرين, ليست بصغيرة، فلا يبقى فيه وجهٌ للاستدلال.

ونوقش أيضا بأن فيه غموضا، حيث لم يذكر الذي زوجها، هل كان والدها حيا وزوَّجها هو، أو كانت يتيمة, أو ثيبة. لهذا وذاك، فالاستدلال لا يرتقي إلى ما يراد له من القوة, {الگزنى, 1999م: 6/ 164} لأنه يتطرق إليه احتمال, وما يتطرق إليه الاحتمال سقط عن الاستدلال. (ينظر: السلمي, 2005 م : 188) .

وأما استدلالهم بالآثار المروية القائلة: إن عليا زوج ابنته أم كلثوم لعمر بن الخطاب، وهي صغيرة، وان عبد الله ابن عمر زوج ابنته لعروة بن الزبير، وهي صغيرة، فقد نوقش بأنه ربما قصد بـ(وهي صغيرة) كونهما صغيرتين بالنسبة لمن زوجتا منهما. (ينظر: الگزنى, 1999م: 6/ 164). يعني أن المقصود بالصغيرة الصغير النسبي، لا الصغير الذي يطلق على من لم يبلغ الحلم.

ونوقش دعوى حصول الإجماع على صحة تزويج الصغار، بأنه ثبت أن قال بمنع تزويجهن كل من ابن شبرمة (ينظر: السرخسي, 1993م: 4/ 212) ، وعثمان البتي (ينظر: الجصاص, 2010م: 4/ 292) ، وأبو بكر الأصم (ينظر: السرخسي, 1993م : 4/ 212)، فتكون دعوى الإجماع -والحالة هذه- منقوضةً.

وأما استدلالهم بما سموه معقولا، وحصروه في حاجتها مستقبلا إلى الزواج من كفءٍ, واحتمال ان لا يوجد الكفء عندما يحين وقت زواجها، أو لأن لا تفوت فرصة وجود كفء لها، وهي صغيرة (ينظر: الشيخلي,1974: 354, عبد الحميد, 1986 : 61/1. الباجوري, 1986: 1/ 236)، رأوا زواجها منه أمراً ضرورياً, فقد نوقش هذا بأن تزويج الصغيرة يمكن أن يؤدي إلى وقوعها في قبضة زوج تكرهه، ولا تستطيع أن تعيد معها الحياة التي شرع الزواج لأجلها، وهي حياة المودَّة والسكينة، وكيف يسكن الزوجان أحدهما إلى الآخر، وهما غير متحابين؟!، فنحن عندما نقارن بين مصالح تزويج الصغيرات - إن كانت هناك مصالح حقيقية - بمساوئها ومضارِّها، وعند ما نوازن بين حالات نجاح ذلك النوع من الزيجة وفشلها، نجد أن المَساوئ هي الغالبة، وأن الانفصال هو المثال، والقاعدة الأصولية تقول: أن دفعَ المضرة مقدمٌ على جلب المصلحة (الگزنى, 1999م: 6/ 165).

هذا، وأرى أن دعوى حاجتها إلى الكفء لا ترتقي إلى الحيز الذى يترخص لأجلها الاستثناء من أمر الاستئذان والاستيلاء على حق البكر في اختيارها من يشاركها حياتَها، إضافة إلى هذا، فإن الحاجة المرخِصة لفعل ممنوع يجب ان تكون آنية وعاجلة، وتنذر بخطر لا يمكن جبرانه، فلا يجوز ان يأكل شخصٌ الميتةَ، اليومَ، بدعوى: أنه يمكن أن يجوع غداً أو بعده، ويحتمل أن لا يحصل وقتذاك على ما يأكله، فكما لا تصبح هذه الحاجة المحتملة مرخصة لأكل الميتة، كذلك لا تصبح حاجتها إلى الكفء رخصة

في إهدار أهم حق من حقوقها، وهو الحق الذي أعطاه الشارع لها، ألا وهو حق الاستئذان، إذ أُمَر الشارعُ الأبَ - وهو اقرب العصبات - ان يستأذنها، فالاحتجاج بحاجتها المستقبلية إلى الكفء، ودعوى فقدانه احتمالاً، لا يرتقي قوة إلى عدم تنفيذ أمر الاستئذان.

ثانيا: مناقشة ادلة المانعين:

ونوقشت أدلة المانعين زواجَ الصغيرة, من قبل مخالفيهم, على النحو الآتي:-

فأما استدلالهم بآية البلوغ, وهي قوله تعالى: [وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا] [النساء: 6] فقد نوقش بأن المراد من البلوغ هو القدرة على الوطء، والغاية في الآية هي أن البلوغ أمارة على انتهاء الصغر، وليس فيها ما يدل على أن عقد النكاح يكون ببلوغه، بمعنى القدرة على الوطء، بل الآية بصدد دفع الأموال إليهم ليس إلاّ. {ينظر: عبد المقصود, ب ت: 60}.

و نوقش استدلالهم بحديث الاستئذان, بأن:

- هذا الحديث وأمثاله من أحاديث استئذان البكر حمل على البكر البالغة.
- وبأن الحديث عام خصص بتزويج عائشة وهي صغيرة. (عبد المقصود, ب ت: 60. الگزنی, 1999م: 165/6).
- وبما سبق أن أشير إلي أنّ زواجه (ρ) من عائشة سبق حديث الاستئذان، لذا يحكم بأنّ المتأخر ناسخ للسابق. (العسقلاني, 1379هـ: 124/9, وينظر: الشوكاني, 1993: 6/ 143, و عبد المقصود, ب ت: 60, وعبد الحميد, 1986 : 62).
- وبأنّ زواجه (ρ) منها -رضي الله عنها-, وهي صغيرة, من خصائصه (ρ), وليس تشريعا. (ينظر: العسقلاني, 1379هـ: 9/ 190).
- ونوقش منعُ المانعين ولايةَ الاجبار على الصغار في الزواج بدعوى أن آثار العقد وثمراته لا تظهر إلا بعد البلوغ، نوقش من قبل الجمهور مخالفيهم بأن (الكفء لا يتوافر وجوده في كل وقت وربما يوجد في الصغر ويفوت بعد البلوغ, فكان الاحتياط في ثبوت الولاية في حال الصغر تحقيقا للمصلحة. (ينظر: عبد المقصود, ب ت: 60).

وسبق قبل قليل, أن نوقش دعوى حاجة الصغيرة إلى العقد قبل البلوغ, عند مناقشة استدلال الجمهور بالمعقول.

4 -فقه المسألة وترجيح أحد المذهبين:

4-1 فقه المسألة:

بعد عرض أدلة الجمهور على جواز زواج الصغيرة ومناقشتها وعرض ادلة المانعين ذلك النوع من الزواج, نرى ترجيح رأي المانعين ونذكر هنا إضافة إلى ما سردناه عند مناقشة أدلة كلا الفريقين ما يؤيد المنع من منقول ومعقول.

فمن المنقول المؤيد لمنع تزويج الصغيرة:

1- ما رواه البخاري ومسلم (تخريج: الحميدي, الجمع بين الصحيحين, 2002م, الحديث: 2266, 3/ 85),عن أبي هريرة أن رسول الله (ρ) قال: (لَا تنْكح الأيم حَتَّى تستأمر، وَلَا تنْكح الْبكر حَتَّى تستأذن ...), متفق عليه. وأبو داود (السِّجِسْتاني, 2009 م, وصححه الأرنؤوط, الحديث: 2092, ص: 433/3) والنسائي, (1986م, الحديث: 3264: 85/6)، بلفظ: أنَّ النبيَّ (ρ)، قال: (لا تُنْكَحُ الثيبُ حتى تُستأْمَرَ، ولا البِكْرُ إلا بإذنها, قالوا: يا رسولَ الله، وما إذنُها؟ قال: أن تَسكُتَ).

فإن هذا الحديث يثبت للباكرات، صغيرات وكبيرات حق الاستئذان, وتخصيصه بالبالغات فقط، ترجيح بلا مرجح. (الگزنی, 1999م: 6/ 168)، إذ أنَّ البكر الصغيرة داخلة في عموم الأبكار، فيكون زواجها كالبالغة مرهونا بإذنها, ولانَّ إذنهن غير ممكن, لصغرهن، ولا يصبحن أهلا للاستئمار والاستئذان, إلا بعد البلوغ، فيتضمن البلوغ, وكأنه قال: (ρ) حتى تبلغ وتستأمر. (ينظر: الكاساني, 1986: 2/ 238), فالأولى منع تزويجهن إلى أن يبلغن الرشد بالسن, لا سيما إذا حكم الحاكم بتحديد سن الرشد بالسن، لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف. (الهيثمي, 1983م : 7/ 233, غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: 3/ 113).

2- الأحاديث التي تروي ردَّ النبيِّ (ρ) لعقود الأنكحة التي ادعت الزوجات أنها اجريت من قبل اوليائهن وهن كارهات مكرَهات، من تلك الأحاديث:

أ- وما روي عن عائشة: قالت جاءت فتاة إلى رسول الله (ρ), فقالت: يا رسول الله ان أبي زوجني ابنَ أخيه يرفع بي خسيسته, فجعل الأمر إليها, قالت: فإني قد أجزت ما صنع أبي, ولكن أردت ان تَعلمَ النساءُ ان ليس للآباء من الأمر شيء. (خرجه ابن حنبل, ط قرطبة ب ت, رقم الحديث: 25087 ص: 6/ 136, وابن ماجه في السنن, رقم الحديث: 1875: 1/ 603, ضعفه الألباني وصححه الأرنؤوط. ينظر: ابن ماجه, 2009 م : 3/ 73, وابن أبي شيبة في المُصنف ط السلفية:4/ 137) وصححه الأرنؤوط. (ابن حنبل, ط قرطبة ب ت: 6/ 136).

ب- ما روى عن ابن عباس: ان جارية بكرا أتت النبي (ρ) فذكرت ان أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي (ρ). إسناده صحيح, على شرط البخاري. (خرجه ابن حنبل, ط قرطبة ب ت, رقم الحديث: 2469, ص: 1/ 273، والسِّجِسْتاني, 2009 م, الحديث: 2096, ص: 3/ 436, وابن ماجه, 2009 م, رقم الحديث: 1875 ص: 1/ 603, وينظر: الگزنى, 1999م: 6/ 168). وجارية, أي: بكراً صغيرة. (ينظر: البخاري, 1987م : 4/ 1489).

وما روى (عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهْيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ (ρ) فَرَدَّ نِكَاحَهُ). متفق عليه. (الحميدي, 2002م, رقم الحديث: 2266, ص: 3/ 65. وينظر: الگزنى, 1999م: 6/ 168). فليست تلك الجاريةُ خنساءَ بنت خذام التي زوجها أبوها وهي ثيب, فكرهته, فرد (ρ), نكاحه, فإن تلك ثيب, وهذه بكر, وهما ثنتان, والدليل على أنهما ثنتان ما رواه الدارقطني عن:

- ابن عباس أن النبي (ρ), رد نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوهما وهما كارهتان. (مسند أحمد - الهامش – ط قرطبة ب ت: 1/ 364). وما رواه أيضا البيهقي (1344 هـ : 7/ 117). عنه : الحديث...

فهذه الأحاديث تثبت انَّ رسولَ الله (ρ) ردَّ تزويجَ الأب - وهو أقرب الولاة وأولاهم الذين يتولون عقد نكاح البنت الصغيرة، ثيبةً كانت أو بكراً، كارهةً مكرهة . إذ لا فرق في الاستئذان بين الثيب والبكر, إلا في الجواب وأمارات الرضا، ففي البكر يكتفي للدلالة على رضاها بسكوتها، أما في الثيب، فلا يكتفى بالسكوت دلالةً على الرضا، بل لابد ان تعبرِّ عن رضاها بالنطق, (ينظر: العينى, 2000 م : 5/ 81, ابن قدامة المقدسي, 1997: 7/ 379, وابن النجار, ب د و ب ت : 9/ 49, والگزنى, 1999م: 6/ 1999م : 168/6). فقد ورد في معجم لغة الفقهاء: (الاستئمار: المشاورة, طلب الاذن = الاستئذان، غير أن الاذن يكون بالنطق وبغيره، والامر لا يكون إلا بالنطق, ومنه قوله (ρ) (البكر تستأذن والثيب تستأمر) (قلعجي, قنيبي, 1988م: 57).

هذا، ومن ذهب في الفرق بينهما إلى أن الثيب ليس عليها ولاية الإجبار، والبكر عليها تلك الولاية، واستند في ذلك على الحديث المار القائل: (لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله وكيف إذنها قال أن تسكت). متفق عليه (الحميدي, 2002م, الحديث: 2266 ص:3/ 65)، فقد تَحَكَّم ورجَّح بلا مرجح.

وأما عن وجه الفرق الذي استخرجه العسقلاني (773 - 852 هـ = 1372 - 1449 م) - رحمه الله – من (ان الاستئمار يدل على تأكيد المشاورة وجعل الأمر إلى المستأمرة) (ينظر: العسقلاني, 1379هـ: 192/9).

فأقول: إن كان في الاستئمار هذا المعنى، فقد ثبت حقُ الاستئمار للبكر بأحاديث منها:

1- روي البخاري (البخاري, 1987, الحديث: 6547, ص:6/ 2547) عَنْ عَائِشَةَ τا قَالَتْ: قُلتُ: يَا رسولُ الله! يُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ في أبضَاعِهِنَّ؟ قالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنَّ البِكْرَ تُسْتَأمَرُ فَتَسْتَحِي، فَتَسْكُتُ؟ قالَ: سُكَاتُهَا إِذْنُها (خرِّجه الحميدي, 2002م : 4/ 120, رقم الحديث: 3279), بل هي أولى بتأكيد المشاورة معها وجعل الأمر إليها.

2- روى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ρ): تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ [وهي: الصغيرة التي لا والد لها] (النسفي, 1311هـ : 42) في نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا), حسن صحيح (السِّجِسْتاني, 2009 م, الحديث: 2093: 3/ 434).

3- وروي (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ (ρ) قَالَ: الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِنْتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا), صححه الألباني: (النسائي, 1986م, رقم الحديث: 3261, ص: 6/ 84), فهي أي البكر, إذن, أولى بتأكيد المشاورة معها وجعل الأمر إليها.

2-4 الاستئذان واجب:

اختلف العلماء في حكم الاستئذان بين الوجوب والندب:

- (الأوزاعي وأبو حنيفة وغيره من الكوفيين: يجب الاستئذان في كل بكر بالغة) (ابن الملقن, 1997م : 8/ 222).
- فقد قال النووي: (اعلم: أن الشافعي وأصحابه قالوا: يستحب أن لا يزوج الأب والجد البكر حتى تبلغ ويستأذنها, لئلا يوقعها في أسر الزوج, وهي كارهة) (النووي, 1392هـ :9/ 206).

وبما أن البكر تُستأذن وفي روايات تُستأمر, والصغيرة ليست أهلا لا للاستئمار ولا للاستئذان ولا تصير أهلا لذلك, إلا بعد البلوغ (الكاساني, 1986 : 2/ 238), وبما أن عقد النكاح في جانب النساء خصوصا، يشتمل على مضار ومكاره. (الكاساني, 1986: 2/ 238), فصحة زواج البنت الصغيرة منوطة, حتى لو أجري العقد وهي صغيرة, برضاها بالعقد, وقت البلوغ, وسبق تفصيل أن البلوغ يكون بالسن.

قال ابن تيمية, من الحنابلة, في حكم الاستئذان, بعد أن نقل الخلاف بين الوجوب والاستحباب: (والصحيح: أنه واجب) (ابن تيمية, 1987م : 3/ 135).

4-3 حكم إعلام البكر, قبل العقد, أن سكوتها يعدُّ رضاها به:

وبالنسبة إلى استحباب, بل اشتراط إعلام البكر أنَّ سكوتَها يعتبر إذنا منها على تزويجها, فإن مذاهب الفقهاء كما يأتي:

- الجمهور ومنهم الشافعية: لا يشترط إعلام البكر بأنَّ سكوتَها كافٍ ويعتبر إذناً. (ينظر: ابن الملقن,1997م : 8/ 224-225).
- المالكية: اتفقوا علي استحباب إعلامها.
- بعض المالكية: يشترط الإعلام.
- منهم من ذهب إلى: وجوب ذلك. (الجندي, 2008م : 3/ 526-527).

يبدو من هذا أن الجمهور لم يتطرقوا إلى هذا, غير أن فقهاء المالكية تطرقوا إلى هذا الموضوع بدقة وبنوع من التفصيل, فمثلا:

قال ابن الحاجب الكردي (570 - 646 هـ):

يستحب إعلامُ البكر أنَّ صمتَها إذنٌ, مرةً، وقيل (والقائل هو ابن شعبان. (270؟ - 355 هـ) ينظر: ابن الملقن, 1997م : 8/ 225): ثلاثا، فإن منعت لم تزوج، وإن قالت: ما علمت أن الصمتَ إذنٌ, يقبل على الأصح). (ابن الحاجب الكردي, 2000م : 256).

ومنهم من اشترط إعلامَ البكر أن صمتها إذنٌ بالزواج. (ينظر: ابن الملقن, 1997م: (8/ 225).

وَفصَّل ابنُ شعبان ووضح صيغة الاستئمار والاستئذان وتمادى في عددَ مرات إعلامِها وقال: (يقال لها ذلك ثلاث مرات: إن رضيت فاصمتي وإن كرهت فانطقي). (ينظر: ابن الملقن, 1997م: 8/ 225}.

قال عبد الملك ابن الماجشون (000 - 212 هـ): ويطيلون المقام عندها قليلا, لئلا تخجل, فتسارع إلى الرفض (الجندي, 2008م : 526/3, ابن الملقن, 1997م: 8/ 225) .

ونقل: اتفاقهم على استحباب إعلامها. (ابن الملقن, 1997م: 8/ 225).

وقال ابن رشد (450 - 520 هـ) في كيفية الاستئمار ومن يحق له ذلك: أن يقول لها الولي, (بحضرة الشهود قبل عقد النكاح: أزوجك من فلان، فإن سكتت اكتفى بذلك منها) (ابن رشد القرطبي, 1988 م :4/ 316).

والصيغة المرجحة هي ما قالها صاحب (654 - 724 هـ) الوثائق المجموعة: وصفة ذلك أن يقول الشهودُ لها ذلك، وصفته: أن يقول لها الشهود أو أحدهم مرة. وقال ابن شعبان: ثلاثا: إن فلانا خطبك على صداق مبلغه كذا وكذا، المعجل منه كذا، والمؤجل كذا؛ فإن كنت رضيت فاصمتي، وبصماتك يلزمك ذلك وبه يستدل على رضاك، وإن كنت كارهة فانطقي (الخرشي, ب ت: 3/ 184).

قال ابن الماجشون: ويطيلون المقام عندها قليلا. (الجندي, 2008م: 3/ 526).

وفيما يخص اعتبار صمات البكر إذنا, قالوا: (يستحب إعلام البكر أنّ صمتَها إذنٌ, مرة، وقيل: ثلاثا) (الجندي, 2008م: 3/ 526, الخرشي, ب ت: 3/ 184).

فعلى هذا وذلك، لا يبقى للفرق الذي أشار إليه العسقلاني– رحمه الله – وجهٌ, والله أعلم.

و هذه عبارته : (قوله: ولا تنكح البكر حتى تستأذن كذا وقع في هذه الرواية التفرقة بين الثيب والبكر فعبر للثيب بالاستئمار وللبكر بالاستئذان فيؤخذ منه فرقٌ بينهما من جهة أن الاستئمار يدل على تأكيد المشاورة وجعلِ الأمر إلى المستأمرة, ولهذا يحتاج الولي إلى صريح إذنها في العقد فإذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقا, والبكر بخلاف ذلك والإذن دائر بين القول والسكوت بخلاف الأمر, فإنه صريح في القول وإنما جعل السكوت إذنا في حق البكر لأنها قد تستحي أن تفصح). (العسقلاني, 1379هـ : 9/ 192).

هذا, ويستنبط عدم صحة زواج الصغيرة من:

أ- ترجمةِ البخاري للباب 43, بـ(باب: إذا زوَّج الرجل ابنته، وهي كارهة، فنكاحه مردود) (البخاري, 1987م : 5/ 1974).

ب- ومن ذكرِه في ذلك الباب أحاديث ردَّه (ρ) عقودَ زواج الأبِ البناتَ.

ت- ومما رواه أحمد (ابن حنبل, ط قرطبة ب ت, رقم الحديث:2469 ص:273/1 و364/1) والدارقطني (الدارقطني, 1966م, في سننه تح هاشم المديني: 234/3), عن ابن عباس رضى الله عنهما: أن النبي (ρ) ردَّ نكاحَ بكر وثيِّب أنكحهما أبوهما وهما كارهتان. وخرج مثله البيهقي, { 1344 هـ: 7/ 117}, من رده (ρ) أنكحة الأبكار: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ (ρ), فَذَكَرَتْ «أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ (ρ)».إسناده صحيح. خرجه (السِّجِسْتاني, 2009 م, رقم الحديث: 2096, ص: 3/ 436) و ابن ماجه, 2009 م, رقم الحديث: 1875, ص 3/ 74, وابن حنبل, ط قرطبة ب ت : الحديث:2469ص:273/1 و1/ 364) والثيبات (البخاري, 1987م, الحديث: 4845: 1974/5)، عندما اشتكين إلى النبيِّ وأظهرن عدم رضاهن بالزواج، وأن العقد أجري، وهنَّ مكرهات.

4-4 الولاية الإجبارية:

ووليّ الْمَرْأَة: هو الَّذِي يَلي عَقْد النِّكاح عَلَيْهَا, وَلَا يَدعها تَسْتَبِدّ بعَقْد النِّكاح دُونه (الأزهري الهروي، 2001م: 15/ 323).

من كل ما مَرَّ يظهر- والله أعلم – أن دعوى وجود الولاية الاجبارية للأب على بناته البالغات العاقلات تنقض بهذه الأحاديث التي روت لنا تلك الحوادث، حتى وإن كان الأولياء عادلين، وكان الزواج من كفء، وبمهر المثل، إذ أنَّ الرسولَ (ρ) رَدَّ نكاح الفتاة التي زوَّجها أبوها من ابن أخيه، فالذي يدعى أن الأب العادل له إجبار ابنته على الزواج ممن هي كارهة له، يجد رأيه يناقض واقعَ الحال في العهد النبوي، فالنبيَّ (ρ) لم يُعطِ صحابتَه, وهم (عدول) بشهادة كثير من الذين تطرقوا إلى الخوض في الكلام عنهم (ψ)(ينظر: العسقلاني, 1379هـ: 2/ 181, و9/ 633, والبخاري, 1987م: 2/ 688, والهيثمي1992 م : 1/ 97) ولايةَ الإجبار، إذا لو أعطاهم إياها لما رَدَّ أنكحتهم. والذين يشترطون الكفاءة للزوم العقد الذى يجريه الأب إجباراً، أي: من غير استئذانٍ، يصطدمون بهذا الحديث أيضا، إذ أنَّ النبيَّ (ρ) رَدَّ نكاحَ الأب - وهو صحابي والصحابة عدول، كما سبق- ابنتَه من ابن أخيه. وأبناء الأعمام أَكفَاءُ بعضهم لبعضٍ.

فظهر من هذا: أن ولاية الإجبار إنما تكون فقط على القاصرة المحتاجة للزواج، كمجنونة كبيرة, أو معتوهة كتلك، فحاجتهن إلى النكاح، رجاء شفائهن، او لحفظهن من الوقوع في الزنا، أو لأي سبب يدعو إلى زواجهن، فرضت لهم عليهن الولاية الإجبارية. أي: أنَّ الولاية الإجبارية فرضت عليهن حماية لهنَّ ولمصالحهنَّ.

أمَّا الصغيرة، فليست لها حاجة معتبرة شرعاً تدعو إلى تزويجها، وهي صغيرة، حتى نحتاج إلى فرض الولاية الإجبارية عليها.

أمَّا المعقول: فهو أنَّ الشارع إنما شرع ولاية الإجبار في الزواج لحاجة المولى عليها ومصلحتها، والصغيرة لما لم تكن بحاجة لا إلى نكاح ولا إلى زواج في حال الصغر، فلا حاجة لها إلى أن تفرض عليها الولاية الإجبارية، اذ أن القياس والبراءة الاصلية تقتضيان بأن لا تفرض الولاية الإجبارية على الغير إلا لحاجة ذلك الغير إلى ما لا يستطيع ان يمضيه بنفسه لقصور في أهليته, وحاجة الصغار إلى الزواج انما تتحقق بعد البلوغ. (عبد المقصود, ب ت: 74, الكَزنى, 1999م : 169/6).

فالولاية، في الشرع: تنفيذ القول على الغير، شاء الغير أو أبى (التعريفات (ص: 254), ينظر: الكَزنى, 1999م : 6/ 169), وهو غير جائز، فهي, أي: الولاية, إذاً، استثناء من الأصل الذى هو البراءة الأصلية، والاستثناء لا يثبت من دون دليل ينص عليه، أو حاجة ضرورية وماسة تدعو إليه, ولا نص عليه, أي على الاستثناء.

واما الآثار التي تؤيد زواج الصغيرة, فمعارَضة بالتي تنفي ولاية الإجبار، والدليلان إذا تعارضا تساقطا. (ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه:8/ 128)، فنعود إلى الأصل وهو البراءة الأصلية.

واما حاجتهن إلى الزواج، فليست في حالة ترتقي إلى حيز تفرض فيه ولاية الاجبار عليهن (الكَزنى, 1999م: 169/6).

قال ابن رشد الحفيد (1975: 9/2)، وهو بصدد اشتراط الولي: (انه لم تأت آية ولا سنة ظاهرة في اشتراط الولاية في النكاح، فضلاً عن ان يكون في ذلك نص، بل الآيات والسنن التي جرت العادة بالاحتجاج بها، عند من يشترط لها هي كلها محتملة), وما تطرق إليه الاحتمال سقط عن الاستدلال. (ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: 188).

وامَّا الاسباب والحاجات التي يتذرع بها الآباء لتزويج بناتهم الصغيرات، من مصالح عائليه أو ماديه أو شخصيه، فلا يقيم الشرع لها وزنا، ولا تعتبر من الحاجات الشرعية للصغيرة إلى الزواج.

بل على العكس من هذا, فإن الكاساني الفقيه الحنفي يعتبر النكاحَ للنساء عقد إضرار, (الكاساني, 1986: 2/ 238), فأدنى ما يجب أن يفعل في هذا الموقف:

- الوقوف مع مَن مَنَع زواجَ البنت الصغيرة, لقوله (ρ): لا ضرر ولا ضرار. (خرجه الأصبحي, 2004 م: 4/ 1078, الشافعي, 1951م:2/ 165).
- أن يكون لها حق الخيار عند البلوغ, فإن رضيت بالعقد الذي أجرى على مذهب من يرى جواز تزويج الصغيرة أُمضِي العقد, وان لم ترضه فسخ, كما فعل النبي (ρ) مع من زوجن كارهات مكرهات.

هذا، وقد حصر الدكتور محمد الگزنى- رحمه الله تعالى – أسباب الإقدام على تزويج الصغيرة في المجتمع الكُردُستاني ودوافعه، في سبب واحد وهو سوء الحالة الاقتصادية، إذ أنها تزوج إما مقابل زواج أهلها بكبيرة من الطرف المقابل, وبمهر ونفقات أقل في أغلب الحالات، أو تزوج لفض نزاع بدل مال ودية, وفي كلتا الحالتين تصبح الصغيرة كبش فداء تتضرر ولا تنتفع. (ينظر: الگزنى, 1999م : 6/ 161).

وهناك أسباب و دوافع اجتماعية تدفع بالآباء إلى تزويج الصغار، تتلخص في رغبتهم في تقوية روابط القرابة وتدارك الأمر، قبل أن يبلغ الأولاد، مخافة أن لا يخضعن لأمرهم، أما إذا زُوِّجوا، وهم صغارٌ، فيكونون أمام الأمر الواقع.

ولكن كثيرا ما ينجم عن ذلك منازعات وحوادث اجتماعيه وأخلاقية مؤسفة ومخجلة أيضا، فحرى بالآباء ان يشفقوا على أولادهم وفلذات أكبادهم، ولا يقدموا على ما يتعارض مع روح الشريعة الإسلامية السمحة ومقاصدها، من الزواج بتزويج أولادهم، وهم صغار، في مرحلة الطفولة!.

لهذا كله, ولغيره من المحاذير التي تصاحب زواج الصغيرة، يرجح:

- تبني قول الفقهاء الذين يمنعون زواج الصغيرة.
- جعل العقد جائزا, إن حصل زواجها من قبل وليِّها, أبيها أوجدِّها, لا غيرهما, ويكون لها في الحالة خيار الإدراك وقتَ البلوغ. فان شاءت رضيته وان شاءت فارقته, ولا تبين من الزوج الا ان يفرق الحاكم بينهما (السُّغْدي، 1984م: 1/ 306).
- وحتى لا نقع فيما لا يحمد عقباه، ولكى لا نبتعد عن مقاصد الشريعة وغاياتها ومنها الزواج الذى بعض غاياته الوفاق والوئام ولكي نتجنب ما يؤدى في أغلب حالاتها إلى الفصام والخصام، ولكي لا نلحق ضررا بالصغيرة، والنبي (ρ) قد نهى عن الاضرار بقوله (ρ): (لا ضرر ولا ضرار) {خرجه الأصبحي, 2004 م: 4/ 1078, الشافعي, 1951م:2/ 165}.

5-4 فتاوى العلماء بصدد المسألة:

وبما أن مشكلة زواج الصغيرة ليست وليدة العصر, بل هي وليدة عصور متقدمة لذا تطرق لسد الطريق عليها قبل الوقوع أولا, ومعالجتها بعد الوقوع ثانيا, بفتاوى منها:

1. فتوى الملا اسعد جليزاده ت 1289هـ:

(اعلم: أنَّ المتأخرين [من الشافعية] أفتوا بولاية الفاسق وعد[يـ!]ـم العدالة في حق الكبيرة, حتى لا ينسد باب النكاح, اما في الصغيرة, فلا يفتون بولايته, (اي: الفاسق), قطعا, للأن الصغيرة ليست بحاجة إلى النكاح) { مجموعة فتاوى, مخطوطة محفوظة في مكتبة المكتب التنفيذي لاتحاد علماء الدين الإسلامي في كُردستان }.

2- فتوى الملا محمد جليزاده المشهور بالملا الكبير(ت: 1943م 1362هـ):

سُئِل [الملا الكبير محمد بن الملا عبد الله بن الملا أسعد] - رحمه الله - هل يصح للاب أو الجد الفاسقين إنكاح بنتهما أو لا؟.

الجواب:

(إن أراد السائل بهذا الحكم على مذهب الشافعي فالجواب: ان الاب المجبر يشترط فيه العدالة وغير العادل لا إجبار له كما أفصح به جدي وهو صريح التعليل علي من أفتى بولاية الفاسق لأنه انما افتى به للضرورة العامة من إبقاء النسل. ومن قواعد الاصول: ان الضرورة تقدر بقدرها. ولا ضرورة في انكاح الصغيرة والكبيرة, بغير رضاها, فالمتقدمون والمتاخرون متفقون علي اشتراط العدل في الجبر وقت الضرورة, ويجب على العلماء الاهتمام بهذا الفتوى والتفطن لرموزاته جدا). (مجموعة فتاوى, مخطوطة محفوظة في مكتبة المكتب التنفيذي لاتحاد علماء الدين الإسلامي في كُردستان).

3- نكاح الصغيرة في فتوى الشيخ عمر الشهير بابن القرەداغي:

ورد في فتوى للشيخ عمر ابن القرەداغي –رحمه الله تعالى-:

(سئلت: هل تشترط المصلحة في إنكاح الصغيرة كما في الصغير؟ أم لا.

فأجبت: بأنه يشترط لتزويج الأب لها [أي: للصغيرة] أمور, كما في التحفة في شرح: «وللأب تزويج صغيرة إلخ» بعضها شرط للصحة, وهي عدم عداوة ظاهرة بينها وبين أبيها, وكفاءة الزوج ويساره بمهر المثل, وعدم العداوة بينها وبين الزوج ...) (جواهر, 31/3:).

ويظهر مما مر من الفتوى أن القرەداغي -وهو مع جمهور المجوزين لنكاح الصغيرة- أناط صحة العقد بأمور, وهذا يعني أنه راعى مصلحة الصغيرة, فاشترط تحقيقا لمصلحتها ولصحة العقد شروطا مرَّ معنا في بعض فتواه.

5 - الخاتمة:

توصل البحث من كل ما مرَّ إلى:

- أن البنت تعتبر صغيرة ما لم تبلغ لا بالأمارات ولا بالسن
- أن الفقه يعضد سن البلوغ قانونا.
- أنَّ نكاح الصغيرات ينعدم فيه الركن الأساسي في الزواج وهو رضاها المرهون بالاستئذان.
- أنّ الاستئذان، شرعاً لا اعتبار له إلّا اذا صدر من شخص كامل الأهلية، والصغيرة ليست كذلك.
- رجيح القول بفساد نكاح الصغيرات، أو عدم اعتبار تلك العقود عقوداً لازمة, على اقل تقدير, بل عقودا جائزة، للبنت الصغيرة عند البلوغ الخيار بين إمضاء العقد أو فسخه.

وهذا أقرب إلى الصواب, وإلى قضائه (ρ), وأضمن لمصالح الزوجين, حيث انه حتماً تنقلب حياتها إلى جحيم لا يطاق عندما تكون الزوجة مكرهة على العيش مع من لا تهواه, وتتحقق الحكمة التي شرعت لها الزواج، وهي ان تسكن كل من الزوجين إلى الآخر.

6- التوصيات:

اوصي:

- علماء الدين والفقهاء بمراعات المنع باتا والامتناع من تزويج الصغيرة, والابتعاد بأنفسهم عن إجراء عقد تزويجها.
- أن يقوم علماء الدين بتوعية المسلمين في مواعظهم بأن تزويج الصغيرة غير جائز فقهاً.
- وأما بالنسبة للبنت التي أجري عقد زواجِها وهي صغيرة- حسب العرف القبلي السائد- فالحلّ أن يكون لها الخيار عند البلوغ, فإمضاء العقد وتجديده, إن رضيت به, أو رفضه, إن لم ترض به.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

+ + + + + + + + +

ملحقات البحث:

الملحق رقم:1.

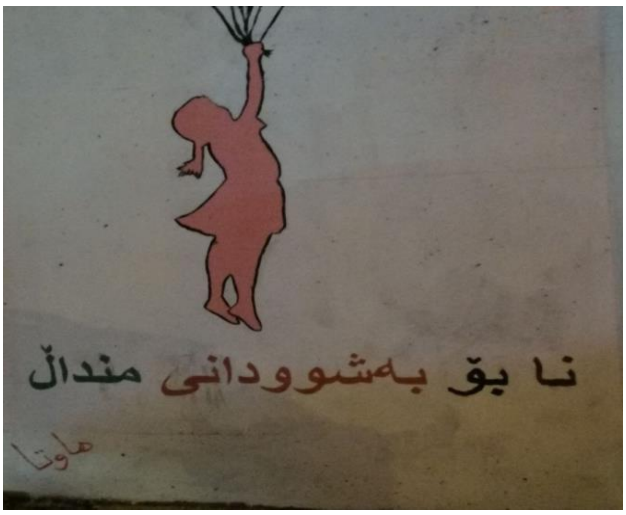

تأريخ التقاط الصورة: 2020/7/5

الملحق رقم: 2.

الملحق رقم:3.

وهو ملحق بتراجم الأعلام الواردة في البحث , عدا الرواة:

- **ابن الحاجب** هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب: فقيه مالكي، من كبار العلماء بالعربية. كردي الأصل. ولد في أسنا, سنة (570 هـ - 1174م), ونشأ في القاهرة، وسكن دمشق، ومات بالإسكندرية. (646هـ -1249م). من كتبه: الكافية في النحو، والشافية في الصرف، ومختصر المنتهى في أصول الفقه. (الزركلي, 2002م:4/ 211).
- **ابن الماجشون** هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله التيمي بالولاء أبو مروان, (؟- 212 هـ = ؟ - 827 م): فقيه مالكي فصيح، دارت عليه الفتيا في زمانه، وعلى أبيه قبله. أضر في آخر عمره. (ينظر: الزركلي, 2002م:: 160/4).
- **ابن حنبل**: هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الله. من بني ذهل بن شيبان الذين ينتمون إلى قبيلة بكر بن وائل. وأحد أئمة الفقه الأربعة. أصله من مرو، وولد ببغداد. له المسند؛ والمسائل؛ والأشربة ؛ وفضائل الصحابة وغيرها. (الكويت, 1427 هـ : 1/ 339).
- **ابن شبرمة**, هو: فقيه الكوفة، عبدالله بن شبرمة الضبي القاضي، روى عن انس والتابعين وكان عفيفا، صارماً، شاعرا، جواداً، توفي سنة (144)هـ ينظر: شذرات الذهب - ابن العماد: 1/ 209.
- ابن شعبان هو: محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة ، أبو إسحاق ، القرطبي (؟ ـ 355 هـ). من فقهاء المالكية بمصر ، مشارك في الأدب والتاريخ وكثير من العلوم ، اليه انتهت رئاسة المالكيين بمصر . من تصانيفه: الزاهي الشعباني) في الفقه ، و كتاب في أحكام القرآن. (الكويت, 1427 هـ: 1/ 329).
- **ابْنُ وَلَّادٍ** {هو: ابن الوليد أبو الحسين التميمي النحوي: أخذ بمصر عن أبي علي الدينوري ختن ثعلب، ثم رحل إلى العراق وأخذ عن المبرد وثعلب. وكان جيّد الخط والضبط. وله كتاب المنمّق في النحو. وكتاب المقصور والممدود، وغير ذلك. توفي سنة298هـ (الحموي, 1993 م: 6/ 2674).
- **أبو حنيفة** هو: النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي، إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. أصله من أبناء فارس. ولد بالكوفة (80 = 699هـ) ونشأ بها. وكان يبيع الخز ويطلب العلم في صباه، ثم انقطع للتدريس والإفتاء. عرض عليه القضاء، فامتنع ورعا. وكان قويّ الحجة, وكان كريما في أخلاقه، جوادا، حسن المنطق والصورة، وعن الإمام الشافعيّ: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة. له: مسند, في الحديث، جمعه تلاميذه، والمخارج في الفقه، رواه عنه تلميذه أبو يوسف. توفي سنة (150هـ = 767م) ببغداد. (ينظر: الزركلي, 2002م: 8/ 36).
- **أبو يوسف** هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبُو يُوسف, ولد بالكوفة سنة (113هـ =731م). صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه،. (ينظر: الزركلي, 2002: 8/ 193).
- **أبوبكر الاصم** هو: عبد الرَّحْمَن بن كيسَان أَبُو بكر الْأَصَم فَقِيه معتزلي، مُفَسّر وَله: تَفْسِير الْأُصُول، ومناظرات مَعَ ابْن الْهُذيْل العلاف، توفيّ سنة 126، (ينْظُر: الزركلي, 2002م: 3/ 323).

- **الشافعي**: هو: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع، ولد سنة, (150 - 767 هـ)في غزة (بفلسطين) وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتي, فتوفي بها (204هـ - 820 م)، كان أشعر الناس وآدبهم وأعرفهم بالفقه والقراءات. أقبل على الفقه والحديث، وأفتى وهو ابن عشرين سنة. من كتبه: المسند في الحديث، وأحكام القرآن والسنن والرسالة في أصول الفقه. (ينظر: الزركلي, 2002م: 6/ 26).
- **عثمان البتي**, هو: عثمان بن سلم بن هرمز، من اهل البصرة، رأى أنس بن مالك وروى عن ابي الخليل صالح بن ابي مريم والحسن وغيرها روى عنه شعبة والثوري وجماعة, توفي سنة 143. (الربعي, 1410هـ: 1/ 334,السمعاني, 1962: 282/1).
- **العسقلاني** هو: أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حَجَر: أصله من عسقلان ولد سنة (773 هـ= 1372م) بالقاهرة وبها توفي في(852 هـ =1449م), من أئمة العلم والتاريخ. ولع بالأدب والشعر, ثم أقبل على الحديث، رحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما للسماع، وعلت له شهرة, فقصده الناس للأخذ عنه، له تصانيف كثيرة، منها: فتح الباري في شرح صحيح البخاري, الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة, وتخريج أحاديث الكشاف. (ينظر: الزركلي, 2002م:178/1).
- **محمد بن الحسن الشيباني** هو: أبو عبد الله, محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان، وولد بواسط، سنة (131هـ = 748م), أصله من قرية حرستة، في غوطة دمشق، ونشأ بالكوفة، فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه وعرف به ونشره, إمام بالفقه والأصول, وانتقل إلى بغداد، فولاه الرشيد القضاء. له كتب منها: المبسوط في فروع الفقه، والزيادات والجامع الكبير والحجة على أهل المدينة. (ينظر: الزركلي,2002: 6/ 80).

المصادر والمراجع بعد القرآن الكريم:

أولا: الصحاح والسنن

- ابن ماجه, سنن ابن ماجه, أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني, (ت: 273هـ), تح: شعيب الأرنؤوط و., دار الرسالة العالمية, ط1, 1430 هـ - 2009 م.
- الأصبحي, مالك بن أنس بن مالك بن عامر - المدني, (ت: 179هـ), الموطأ, تح: محمد مصطفى الأعظمي, مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات,ط1، 1425هـ- 2004 م.
- البخاري, محمد بن إسماعيل أبو عبدالله - الجعفي, صحيح البخاري, الجامع الصحيح المختصر, تحقيق: د. مصطفى ديب البغا, دار ابن كثير، اليمامة – بيروت, ط3، 1407هـ - 1987م.
- البيهقي, السنن الكبرى, أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي -, مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد, ط1, 1344 هـ
- الحميدي, محمد بن فتوح - , الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم, دار ابن حزم - لبنان/ بيروت - 1423هـ - 2002م.
- الدارقطني, أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي, (ت: 385هـ), سنن الدارقطني, تح: السيد عبد الله هاشم يماني المدني, دار المعرفة - بيروت، 1386 – 1966م.
- السِّجِسْتاني, أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي-, (ت: 275هـ), سنن أبي داود, المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي, دار الرسالة العالمية, ط 1، 1430 هـ - 2009 م .
- الشافعي, أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي -, (ت: 204هـ), مسند الإمام الشافعي, رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي, عرف للكتاب وترجم للمؤلف: محمد زاهد بن الحسن الكوثري, نشر وتصحيح ومراجعة: السيد يوسف علي الزواوي الحسني، السيد عزت العطار الحسيني, دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان, 1370 هـ - 1951م.
- القشيري, أبو الحسين مسلم بن الحجاج -, (ت: 261 هـ), صحيح مسلم نسخة مميزة = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ص), تح: مجموعة من المحققين, دار الجيل – بيروت, مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة 1334هـ
- مسند أحمد بن حنبل, مسند الإمام أحمد بن حنبل, مؤسسة قرطبة, القاهرة, ب ت.
- النسائي, أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن, سنن النسائي = المجتبى من السنن, تح: عبدالفتاح أبو غدة, مكتب المطبوعات الإسلامية, ط2, حلب ، 1406هـ – 1986م.

ثانيا: الكتب.

- ابن الحاجب الكردي, عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين -, (ت: 646هـ), جامع الأمهات, تح: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري, اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع, ط2, 1421هـ - 2000م.
- ابن الحاجب, خليل بن موسى, ضياء الدين الجندي المالكي المصري,(ت: 776), التوضيح في شرح المختصر الفرعي, تح: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب, مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث, ط1, 1429هـ - 2008م.
- ابن العربي, أبو بكر محمد بن عبدالله - أحكام القرآن, تح: محمد على البجاوي, دار الفكر, 1974.
- ابن الملقن, سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: 804هـ), الإعلام بفوائد عمدة الأحكام, تح: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح, دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية, ط1, 1417 هـ - 1997م.

- ابن النجار, الإمام محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى, ت 972 هـ معونة أولى النهى شرح المنتهى, منتهى الإرادات, , دراسة وتحقيق, د عبد الملك بن عبد الله دهيش, ب د و ب ت.
- ابن تيمية, تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي -, (ت: 728هـ), الفتاوى الكبرى لابن تيمية, دار الكتب العلمية, ط1, 1408هـ - 1987م.
- ابن رشد الحفيد, أبو الوليد, محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 595هـ), بداية المجتهد و نهاية المقتصد, مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط4، مصر, 1395هـ - 1975م.
- ابن رشد القرطبي, أبو الوليد محمد بن أحمد (ت: 520هـ), البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة, تح: د محمد حجي وآخرون, دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان, ط2, 1408 هـ - 1988 م.
- ابن سعد, أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بـ (ت: 230هـ), الطبقات الكبرى, تحقيق: محمد عبد القادر عطا, دار الكتب العلمية – بيروت, ط1, 1410 هـ - 1990م.
- ابن عاشور, محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر -, (ت: 1393هـ), التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد», الدار التونسية للنشر, تونس,1984 هـ
- ابن قدامة المقدسي, أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، (المتوفى : 620هـ), المغني, تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو, ط3: عالم الكتب، الرياض - السعودية، 1417هـ - 1997م.
- ابو زهرة, الشيخ محمد -، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، دار الفكر العربي.
- الأحمد نكري, القاضي عبد النبي بن عبد الرسول -, (المتوفى: ق 12هـ), دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون, عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص, دار الكتب العلمية, ط1, لبنان - بيروت، 1421هـ - 2000م.
- الأزهري الهروي، محمد بن أحمد بن -, (ت: 370هـ), تهذيب اللغة, تح: محمد عوض مرعب, دار إحياء التراث العربي – بيروت, ط1، 2001م.
- أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ, عياض بن نامي بن عوض السلمي, دار التدمرية، الرياض, المملكة العربية السعودية, ط1، 1426هـ-2005 م.
- الآلوسي, محمود بن عبد الله, روح المعاني – تفسير الآلوسي , ط4, دار احياء التراث العربي, بيروت, 1985.
- الأندلسي, أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري -, (ت: 456هـ), المحلى بالآثار, دار الفكر, بيروت, ب ط وبدون ت. الأندلسي, ب ط وبدون ت.
- الأنصاري, شيخ الإسلام زكريا -, أسنى المطالب في شرح روض الطالب, تح: د. محمد محمد تامر, ط1, دار الكتب العلمية, بيروت, 1422 هـ - 2000م.
- الباجوري، جمال محمد فقي رسول -, المرأة في الفكر الاسلامي، مطبعة جامعة الموصل,1986.
- بدران, بدران أبو العينين -, احكام الزواج والطلاق في الإسلام، ط 3, دار المعارف, 1964.
- البرديسي, محمد زكر -, الأحوال الشخصية, ط1, مطبعة دار التأليف , مصر, 1965.
- الجرجاني, علي بن محمد بن علي الزين الشريف -,(ت:816هـ), التعريفات, تح: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر, دار الكتب العلمية بيروت – لبنان, ط1, 1403هـ -1983م.
- الجزيري, عبد الرحمن بن محمد عوض -, (ت: 1360هـ), الفقه على المذاهب الأربعة, دار الكتب العلمية, ط2, بيروت - لبنان، 1424هـ - 2003م.
- الجصاص, أحمد بن علي أبو بكر الرازي -, (ت: 370 هـ), شرح مختصر الطحاوي, تح: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة, أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش, ط1, دار البشائر الإسلامية - ودار السراج, 1431 هـ - 2010م.
- الجندي, التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب, خليل بن اسحاق بن موسى, ضياء الدين - المالكي المصري (ت:776هـ تحقيق:أحمد بن عبد الكريم نجيب,مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1, 1429هـ - 2008م.
- الجوهري, محمد بن الحسن التميمي -, (ت: حوالي 350 هـ), نوادر الفقهاء, المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم - دمشق/الدار الشامية – بيروت, ط1, 1414 هـ - 1993 م.
- الحصري, احمد -, الأحوال الشخصية, مطبعة النهضة الجديد, القاهرة, 1968.
- الحموي الحنفي, أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني -, (ت: 1098هـ), غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر, دار الكتب العلمية, ط1، 1405هـ - 1985م.
- الحموي, شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي -, (ت: 626هـ), معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب, تح: إحسان عباس, دار الغرب الإسلامي، بيروت, ط1, 1414 هـ - 1993 م.
- الخرشي, أبو عبد الله, محمد بن عبد الله -, (ت: 1101هـ), شرح مختصر خليل للخرشي, دار الفكر للطباعة – بيروت, ب ت.
- الخطابي, أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي -, (ت: 388هـ), غريب الحديث, تح: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي, وخرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي, دار الفكر, 1402هـ - 1982م.
- الدينوري, أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة -, (ت: 276هـ), غريب القرآن, تح: أحمد صقر, دار الكتب العلمية, 1398 هـ - 1978 م.
- الدينوري, أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة -, (ت: 276هـ), غريب الحديث, تح: د. عبد الله الجبوري, مطبعة العاني ط1، بغداد, 1397هـ
- الرازي, زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي -, (ت: 666هـ), مختار الصحاح, تح: يوسف الشيخ محمد, المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا, ط5، 1420هـ / 1999م.

- الرملي, شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين -, (ت: 1004هـ), نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج, دار الفكر، بيروت, 1404هـ -1984م.
- الزُّحَيْلِيّ, أ. د. وَهْبَة بن مصطفى -, الفِقْه الإسلامي وأدلته, دار الفكر, ط4, المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة), سوريَّة - دمشق, ب ت.
- الزركشي, أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر -, (ت: 794هـ), البحر المحيط في أصول الفقه, دار الكتبي, ط1, 1414هـ - 1994م.
- الزركلي, خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس -(ت: 1396هـ), الأعلام, دار العلم للملايين, ط15, 2002م.
- الزلمي, د. مصطفى -, أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد, ط5, طبع شركة الخنساء, بغداد. 1999م.
- الزمخشري, جار الله, أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، -, (ت: 538هـ), الفائق في غريب الحديث والأثر, تحقيق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم, دار المعرفة, ط2, لبنان, ب ت.
- زيدان, د. عبدالكريم -، الوجيز في اصول الفقه, ط6, الدار العربية للطباعة , بغداد, 1977م.
- السايس, محمد علي -, تفسير آيات الأحكام, المكتبة العصرية للطباعة والنشر, 2002م.
- السرخسي, محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة -, (ت: 483هـ), المبسوط، دار المعرفة – بيروت, 1414هـ - 1993م.
- السُّغْدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد -, (المتوفى: 461هـ),النتف في الفتاوى, تح: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي, دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان, ط2، 1404ه – 1984م.
- السلمي, عياض بن نامي بن عوض -، أُصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية, ط1، 1426هـ - 2005م، ط1426،1هـ - 2005م.
- السمعاني, عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي - المروزي، أبو سعد , (ت: 562هـ), الأنساب, تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره, مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد, ط1، 1382 هـ - 1962 م.
- السنيكي, زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى-, (ت: 926هـ), الغرر البهية في شرح البهجة الوردية, المطبعة الميمنية, ب ط, ب ت.
- السيواسي, شرح فتح القدير, كمال الدين محمد بن عبد الواحد-, (ت681هـ), دار الفكر, بيروت, ب ت.
- السيوطي, عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين -, (ت: 911هـ), حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع السنن), مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب, ط2، 1406 – 1986م.
- الشافعي, أبو عبد الله, محمد بن إدريس -, (ت: 204هـ), تفسير الإمام الشافعي, جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه), دار التدمرية-المملكة العربية السعودية, ط1. 1427- 2006م.
- الشافعي, الأم, الإمام -, ط 2, دار المعرفة للطباعة والنشر, بيروت, 1973.
- الشربيني, شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (ت: 977هـ), مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج, دار الكتب العلمية, ط1، 1415هـ - 1994م.
- شلبي, د. محمد مصطفى- , احكام الأسرة في الإسلام، ط4, الدار الجامعية، بيروت, 1983.
- الشنقيطي, محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني -, (ت : 1393هـ), أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن, دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان, 1415 هـ - 1995 م.
- الشوكاني, محمد بن علي بن محمد بن عبد الله -, (المتوفى: 1250هـ), فتح القدير, دار ابن كثير، دار الكلم الطيب, دمشق، بيروت, ط1, - 1414 هـ
- الشوكاني, محمد بن علي بن محمد بن عبد الله -, (المتوفى: 1250هـ), نيل الأوطار, تح: عصام الدين الصبابطي, دار الحديث، ط1, مصر، 1413هـ - 1993م.
- الشيخلي, شامل رشيد ياسين -, عوارض الاهلية بين الشريعة والقانون, ط1, مطبعة العاني بغداد, 1974م.
- الطحاوي, أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري-, (ت: 321هـ), مختصر اختلاف العلماء, تح: د. عبد الله نذير أحمد, ط2, دار البشائر الإسلامية – بيروت, 1417هـ
- عبد الحميد, نظام الدين -, احكام الأسرة في الفقه الإسلامي, مكتبة الأمير للطباعة, بغداد, 1986.
- عبد المقصود, د. يوسف محمود, بحوث مقارنة في الشريعة الإسلامية, ط1, دار الصباح, ب ت.
- العسقلاني, أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل -، فتح الباري شرح صحيح البخاري, رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي, قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب, عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز, دار المعرفة, بيروت، 1379هـ
- العسقلاني, أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر - (ت: 852هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 - 1415هـ
- العيني, أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين -, (ت: 855هـ), البناية شرح الهداية, ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان, 1420 هـ - 2000 م.
- الغزنوي، عمر بن إسحق بن أحمد الهندي سراج الدين، أبو حفص الحنفي-) (ت: 773هـ), الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة, مؤسسة الكتب الثقافية, ط1, 1406 هـ - 1986م.

- القدوري, أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين -, (ت: 428 هـ), التجريد, تح: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية: أ. د محمد أحمد سراج وأ. د علي جمعة محمد, دار السلام – القاهرة, ط2، 1427 هـ - 2006 م.
- القرطبي, أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (ت: 671 هـ), الجامع لأحكام القرآن, تح: هشام سمير البخاري, دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية.1423 هـ/ 2003 م.
- قلعجي, قنيبي, محمد رواس -, حامد صادق -, معجم لغة الفقهاء, دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع, ط2, 1408 هـ - 1988م.
- القِنَّوجي, أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري-, (ت:1307هـ),فتحُ البيان في مقاصد القرآن, عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: خادم العلم عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري, المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا - بَيروت, 1412 هـ - 1992 م.
- الكاساني, علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد -, (ت: 587هـ), بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, دار الكتب العلمية, ط2, 1406هـ - 1986م.
- الكفوي, أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني, تح: عدنان درويش ومحمد -, كتاب الكليات, مؤسسة الرسالة, بيروت, 1419هـ - 1998م.
- الكويت, وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية –, الموسوعة الفقهية الكويتية, 1404 - 1427 هـ .
- الماوردي, أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ), الحاوي الكبير, المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود, دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, ط: الأولى، 1419 هـ -1999 م.
- المدرس, عبد الكريم ,(ت), جواهر الفتاوى أو خير الزاد في الإرشاد, مطبعة الزمان, 1390 هـ - 1971م.
- النسفي, عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين -, (ت: 537هـ), طلبة الطلبة, المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، 1311هـ
- النووي, أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف -, (ت: 676هـ), شرح مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج, دار إحياء التراث العربي – بيروت, ط1, 1392هـ
- الهيتمي, أحمد بن محمد بن علي بن حجر-, تحفة المحتاج في شرح المنهاج, روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء, المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد, المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد, 1357 هـ - 1983م.
- الهيثمي, أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان -, (ت: 807هـ), موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان, تح: حسين سليم أسد الدّاراني - عبده علي الكوشك, دار الثقافة العربية، دمشق, ط1، (1990م -1992 م).

ثالثا: الدوريات:

- الگزنی د. محمد ملا احمد - ، حكم تزويج الصغيرة, مجلة دەنگی زانا (صوت العالم), العدد (30), لسنة 1999.
- الگزنی د. محمد ملا احمد - , زواج الصغيرة, من: (161-170)، تەرازوو (الميزان), العدد (6) لسنة 1999.
- محمد, وعلوان، أ.م. أم كلثوم صبيح -, وأ.م.د. أسماء صبر -، زواج القاصرات في العراق بين عجز القانون وتسلط الآسرة، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية العدد13، المجلد2، السنة 2017.

رابعاً: المخطوطات::

- مجموعة فتاوى, مخطوطة محفوظة في مكتبة المكتب التنفيذي لاتحاد علماء الدين الإسلامي في كُردستان.

پوختە

ماڕەبڕینی کچي بچووك کارێکي نەشیاوو باوي نێو کۆمەڵگاي خێڵەکی و نیوە خێڵەکیەکانە, بەداخەوە تائێستاش لە هەندێ شوێني کۆمەڵگای کوردەواری لە بەرهەندێ هۆکارو لەژێر ناوی جۆراو جۆر ئەنجامدەدرێت, ئەمەیش زۆر جاران کێشەی لێدەکەوێتەوەو زەرەر بە تاکو کۆمەل دەگەیێنێ, بۆ ڕێگرتن لە کێشەو زیان و, بۆ زانینی راي فیقهي ئیسلام لە بارەي نادروستی ئەم ماڕەبڕینە ئەم باسە ئەنجام درا, کە تیایدا میتۆدو ڕێبازی گەڕان بەدوای دەق و نێکستە شەرعي و فیقهیەکان و فیقهي بەراوردکاري پێڕەوکراوەو, پێشەکیی و,لێکۆلینەوەي وردو بابەتیانەي ئەم ناونیشانانەی خوارەوە لە خۆدەگرێت: 1- پێناسەی منداڵی بچووك. 2- راي زانایانی فیقهـ دەربارەی ماڕەبڕینی کچی بچووك. 3-بەڵگەي زۆرینەی ئەو زانایانەی ئەم کارە بە دروست دەزانن. 4- بەڵگەي ئەوانەی کە ئەم جۆرە بەشوودانە بە دروست نازانن. 5- تاووتویی بەڵگەکانیان أ- بەڵگەی ئەوانەی ڕێگا بەو کارە دەدەن. ب-بەڵگەی ئەوانەی ڕێگەی لێدەگرن. 6- پەسندکردني بۆچوونی ئەوانەی کە ئەم جۆرە بەشوودانە بە نادروست دەزانن. 7- پشتگیربکردنی بۆچوونی پەسند بە فتوای گەورە زانایانی کورد. 8- ئەنجامي باس, کە تیایدا بوچووني ئەوانە پەسندکراوە, کە دەڵێن ماڕەبڕینی کچی بچووك ڕێگاپێنەدراوەو راسپاردەیش بۆ ئەوە کراوە کە کار بکرێ بۆ دوورکەوتنەوە لەو کارە قێزەونە.

Underage Marriage in Islamic Jurisprudence
A Comparative Jurisprudential Study

Fa'iz Abubakr Qadir
College of Islamic sciences/Salahaddin university-Erbil

Abstract

The marriage contract of a young girl who has not yet reached adulthood is a type of marriage contract that used to be practice and is still working with this kind of marriage , in semi-tribal societies - including the Kurdish community - and they invoked many reasons and reasons, and it is known that it may be harmed as a result of this type of marriage. Marrying spouses, then the two families, then the consensus, and looking for an answer:: What is the ruling on this type of marriage? What are the solutions to what has happened and is happening in terms of problems ?, And to find out these questions, and the answer to what is likely in Islamic jurisprudence from the ruling on this type of marriage? This research was completed which deals with extrapolating the legal texts, the doctrines of the jurists, their opinions, and the fatwas of the most senior Kurdish scholars on the ruling on marrying a young girl. The research, the introduction, and the study of the subject deals with an objective, comparative jurisprudential study, through the following axes and paragraphs: 1- Small language and idiomatically. 2- The doctrines of the jurists in the marriage of a young woman. 3- Public evidence of the validity marriage of young girls. 4- Evidence for those who say that her marriage is not valid. 5- Discussing the evidence: A: Discussing the evidence of those who are entitled, who are the public. B: Discussing the evidence of the referees. 6- The jurisprudence of the issue and the preponderance of the doctrine of those who deny that it is not valid to marry a young girl. 7 - Supporting the preponderance of the doctrine that is favored by the fatwas of the most senior Kurdish scholars regarding the issue. 8 - The conclusion, in which it confirms the opinion of those who say that the marriage of the young woman is not valid, first, and the recommendation to raise awareness in order to urge to avoid this heinous act, secondly.

Keywords: Ruling on marrying a young girl, marrying a young girl, a young girl.